لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حانث قلت أرأيت ان حلف فقال واﷲ لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها قال قال مالك في الذي يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر قال قال مالك لا يأكل منه إذا كان على وجه المن وإن كان لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعته قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك في هذا الزرع على هذا إن كان على وجه المن فلا يأكل مما يخرج منها وإن كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها قلت أرأيت ان حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنث قال إن كان إنما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشيء يؤذيه فلا أراه حانثا إن هو أكله وإن لم تكن له نية فأكله أو شربه حنث قلت أرأيت إن قال واﷲ لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث في قول مالك أم لا قال قد أخبرتك في هذه الأشياء إن لم تكن له نية حنث وإن كانت له نية فله نيته قلت أرأيت إن حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن قال هذا مثل ما أخبرتك إن كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث وإن لم تكن له نية فهو حانث وقد فسرت لك هذه الوجوه قلت فإن لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق قال لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك قلت أرأيت إن حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى عليه حنثا إلا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل بن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال سئل عن رجل قال كل شيء يلبسه من غزل امرأته فهو يهديه أيبيع غزلها ويشتري به ثوبا فيلبسه فقال إبراهيم لعن اﷲ اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها